قنوت النوازل

دراسة فقهية

د. عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قنوت النوازل - دراسة فقهية

د. عبد الله بن راشد بن حمد الفضلي

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٣/ ٥/ ١٤٤٥هـ **تاريخ قبول البحث: ٥/ ٨/ ١٤٤٥ هـ**

ملخص الدراسة:

جرت سنة الله أن يبتلي عباده بأنواع من البلاء؛ لحكمٍ عظيمةٍ بالغةٍ، وقد أخبرنا نبينا ﷺ عن كثرة نوازل آخر الزمان، وأن هذه الأمة قد «جُعل عافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، وأمورٌ تنكرونها»، وقد نزل بأمتنا في وقتنا الحاضر أنواعٌ من النوازل والشدائد والبليات يكثر معها سؤال الناس عن مشروعية القنوت لها في الصلوات الفرائض المكتوبة أو فيما عداها من الصلوات النوافل وغيرها، وقد تعددت اجتهادات الفقهاء في كثير من أحكام هذه العبادة الجليلة، فأحببت أن أجمع في بحثٍ مركزٍ أهمَّ المسائل المتعلقة بها، وأبرز أحكامها؛ خلصت فيه إلى مشروعية القنوت لكل مصلٍّ سواءٌ أكان إمامًا أم منفردًا عند حدوث النوازل الشديدة التي تحل بالمسلمين وتكون بسبب اعتداءٍ بشري؛ فلا يشرع القنوت لدفع الأوبئة والأمراض المعدية أو الزلازل والبراكين ولا لرفعها، وأن قنوت النوازل مشروع في الصلوات الخمس كلها، وأنه مباحٌ في النوافل غيرُ مسنون، وأن الواجب إناطةُ حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بفتوىً شرعيةٍ من أهل العلم والاجتهاد والفتوى، فلا يصلح أن يناط تحديد ذلك برأي عوام الناس ولو كانوا أئمة مساجد، وأنه لا يُتجاوز بالقنوت شهرًا للنوازل التي حلَّت وتجلَّت، وأما النوازل المستمرة فيُناط حكم مشروعية القنوت لها بوصف الشدة فما دامت شديدةً فالقول بمشروعية القنوت لها متجهٌ ولو تجاوز الشهر، فإذا زال وصف الشدة عنها أو زال مُوجِبها لم يشرع القنوت لها حينئذ، وضبط هذا القدر إنما يناط بالنظر الشرعي لأهل الفتوى والاجتهاد، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً وعدةً ليوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الكلمات المفتاحية: قنوت- النازلة- إذن ولي الأمر - مدة قنوت النازلة

Qunut al-Nawazil: A Jurisprudential Study

Dr. Abdullah bin Rashid bin hamad Alfadhli
Department Jurisprudence - Faculty Sharia
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Allah's divine law has decreed that His servants will be tested with various kinds of tribulations for profound and great wisdom. Our Prophet ﷺ has informed us of the many afflictions that will occur at the end of times, stating that this Ummah has been granted well-being in its early stages, but "its later generations will face tribulations and matters that they will disapprove of." In our present era, the Ummah has been afflicted with various calamities, hardships, and crises, leading people to frequently ask about the legitimacy of performing Qunūt during obligatory and voluntary prayers. Scholars have presented different jurisprudential opinions regarding many aspects of this noble act of worship.

In this focused research, I have compiled the most significant issues related to Qunūt al-Nawāzil and highlighted its key rulings. I have concluded that Qunūt is legislated for every praying individual, whether an Imam or praying alone, when severe calamities afflict Muslims due to human aggression. However, it is not legislated for the prevention or removal of pandemics, contagious diseases, earthquakes, or volcanoes. Additionally, Qunūt al-Nawāzil is permissible in all five daily prayers and optional in voluntary prayers but is not a confirmed Sunnah.

The ruling on performing Qunūt in obligatory prayers should be based on a legal verdict (fatwa) issued by qualified scholars and jurists, rather than being determined by public opinion, even if they are mosque Imams. Furthermore, Qunūt should not exceed a month for calamities that have occurred and then subsided. As for ongoing tribulations, the ruling on performing Qunūt remains tied to their severity; as long as the hardship persists, its legitimacy remains valid even if it exceeds a month. However, if the severity diminishes or its cause ceases, Qunūt is no longer legislated. Determining these matters should be left to scholars and jurists specialized in issuing fatwas.

I ask Allah to make this research beneficial to both its author and reader and to grant sincerity in its purpose, making it a source of reward and provision for the Hereafter. May Allah's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

key words: Qunūt – Calamity – Tribulations – Pandemics – Earthquakes

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

أما بعد:

فقد جرت سنة الله أن يبتلي عباده بأنواع من البلاء؛ يمحّص بها إيمانهم، ويصطفي من شاء منهم لتكفير سيئاتهم، وإعلاء منازلهم، ورفع درجاتهم.

وقد أخبرنا نبينا ﷺ عن كثرة نوازل آخر الزمان، وأن هذه الأمة قد «جُعل عافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، وأمورٌ تنكرونها»(١)، وأنه «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل.. وتظهر الفتن، ويكثر الهرج – وهو القتل القتل»(٢)، وقال: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، (١٨/٦) برقم: (١٨٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، (٣٣/٢)، برقم: (١٠٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، (٥٩/٨)، برقم: (١٥٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (١٥٧/٤) برقم: (٤٢٥٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، (٦٦/٤) برقم: (٢٢٠٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن، (٩٧/٥) برقم: (٣٩٥٢)، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث ثوبان رضي الله عنه، (٥٢٦٨/١٠) برقم: (٢٢٨٣٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن حدوث وقع السيف في هذه

وقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها»[1]، قال ابن عمر – رضي الله عنهما–: «فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة»[2].

وقال ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»[3].

وقد نزل بأمتنا في وقتنا الحاضر – مصداقاً لهذه الأخبار– أنواعٌ من النوازل

الأمة بين المسلمين يبقى إلى قيام الساعة، (١٠٩/١٥) برقم: (٦٧١٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، (٤٤٩/٤) برقم: (٨٤٨٤)، وغيرهم، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥): "رجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٤/١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٧١/٨)، برقم: (١٨٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، برقم (٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند الكوفيين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (٤٤٩٦/٨) برقم: (١٩٨٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٩٤/١٣) برقم: (٧٢٢٦)، والبزار في مسنده (١٦/٨) برقم: (٢٩٨٦)، والطبراني في "الأوسط" (١٠٥/٢) برقم: (١٣٩٦)، وفي "الصغير" (٢١٩/١) برقم: (٣٥١)، وقد اختلف فيه على زياد بن علاقة؛ قال الدارقطني في العلل (٢٥٧/٧): " يشبه أن يكون حفظه عن جماعة فمرة يرويه عن ذا، ومرة يرويه عن ذا"، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١٨٩/١٠): أنه ثابت عن رسول الله ﷺ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤٢١/٢): "رجاله ثقات"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٩/٢)، وفي إرواء الغليل (٧٠/٦)، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها، (٦٠٦٠/١) برقم: (٢٥٧٥٨)، قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٢٨٨/٣):" رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد".

والشدائد والبليات؛ فما تنفك من حروبٍ عسكريةٍ – حيث تداعت أمم الكفر على حربها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها–، أو من كوارثَ طبيعيةٍ وحوادثَ كونيةٍ، ولا يخفى أن للابتلاء بهذه النوازل حِكمًا مقصودةً وغاياتٍ محمودةً؛ من أعظمها: إحياء الروح الإسلامية، وإذكاء جذوة الإيمان في القلوب، وتخليص التوحيد مما يشوبه ويُكَدِّر صفوه، وذلك بالفزع إلى الله واللياذِ ببابه والعياذِ بجنابه؛ فإنما مفزع أهل الايمان – حال نزول هذه النوازل والمدلهمات– إلى ربهم ومولاهم، وقد شرع لهم بسنة نبيه ﷺ أن يقنتوا إليه بالدعاء.

وإن من أجلّ أنواع القنوت وأشرفها ما كان في لُبِّ الصلاة؛ لشرفها وعظيم قدرها عند الله، ومن هنا كان لقنوت النوازل أحكامٌ وآدابٌ ينبغي الوقوف عليها والتنبيه إليها، وقد كانت لي عناية قديمة بهذا الموضوع مذ توليت إمامة المصلين في أحد المساجد بمدينة الرياض من عام ١٤٢٢ فاجتمع لي من مسائله ما أسأل المولى القدير أن يبارك فيه وينفع به كاتبه وقارئيه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ثمة أسباب عدة تدعو للكتابة في الموضوع، ويبين بها أهميته منها ما يأتي:

١. كثرة النوازل والمصائب التي حلت بأمة الإسلام حيث تكالب عليها أعداؤها، ورموها عن قوس واحدة، فما تنفك من بلية إلا وقد انعقدت أسباب نازلة أخرى، مما يستلزم الانكباب على الله بالدعاء أن يكشف الغمة عن هذه الأمة، وهذا يستدعي البحث في أحكام هذا القنوت ومسائله.

٢. كثرة الأخطاء والتجاوزات من قِبل كثير ممن يتولى إمامة المسلمين

تولّدت من الجهل بأحكام هذا القنوت، مما يستوجب على حملة العلم والمنتسبين إليه توضيح مسائله وتبيين حكم الله فيها.

٣. تعدد اجتهادات الفقهاء في كثير من أحكام هذه العبادة الجليلة، فأحببت أن أجمع في بحثٍ مركزٍ أهمَّ المسائل المتعلقة بها، وأبرز أحكامها؛ لتكون قريبة من الباحثين والمعتنين.

٤. قلة وندرة ما كتب في هذا الموضوع بأسلوب علمي يلُمّ جميع أطرافه، وجل ما وقعت عليه يدي كتيباتٌ يسيرة بحثت جوانب منه من غير التزام بمنهج علمي أكاديمي معين.

أهداف الموضوع:

١. بيان أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بقنوت النوازل.

٢. تحرير أقاويل أهل العلم فيما اختلف فيه من أحكام قنوت النوازل، وتجلية مآخذ كل قول، ومن ثم إبراز ما ترجح منها بدليله.

٣. تيسير تناول أحكام هذه العبادة بجمع ما تفرق منها في سِفر واحد.

الدارسات السابقة:

سبقت الإشارة إلى ندرة المكتوب في هذا الموضوع بالأسلوب العلمي الأكاديمي الذي يلم جميع أطرافه؛ وذلك أني لم أجد – بعد طول بحث – سوى رسالة علمية أكاديمية واحدة — يأتي الإشارة إليها فيما يأتي بمشيئة الله – وغالب ما وقعت عليه يدي كتيباتٌ صغيرة الحجم جمعت عددا من مسائله على وجه الإيجاز، أو عُنيت بجمع فتاوى أبرز العلماء المعاصرين فيه، وفيما يأتي عد لبعضها على سبيل العرض والإيجاز:

١- قنوت النوازل لمصطفى مراد، وهو عبارة عن كتيب صغير عرض فيه مؤلفه لبعض مسائل هذا القنوت بعرض موجز، ولم ينص -كسابقه- على منهج علمي يريد السير عليه مما يحرره من ربقة المنهج العلمي الأكاديمي.

٢- أحكام القنوت (قنوت الحاجة والنازلة، قنوت الوتر، قنوت رمضان) لعدنان محمد، وهو عبارة عن كتيب صغير الحجم في خمسة وتسعين صفحة، تناول أهم مسائل القنوت بالشرح والتبيين على سبيل العرض الموجز بمنهجٍ حر خلا عن قيود المنهج العلمي الأكاديمي، والعنوان كما هو ظاهر عام في أنواع القنوت الثلاثة، وهذا على خلاف ما سأتناوله في هذا البحث الذي سأركز فيه على أحكام قنوت النوازل.

٣- أحكام القنوت لـ عبدالله بن عبدالرحمن الحميضي، بحث تكميلي مقدم لإكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذا البحث حسب اطلاعي -كما أسلفت- هو الدراسة الأكاديمية الوحيدة التي عُنيت بهذا الموضوع، وقد جعل الباحث بحثه في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، أوضح في الفصل الأول: أنواع القنوت الثلاثة، وفي الثاني: أحكام القنوت القولية، وفي الثالث: أحكام القنوت الفعلية، ثم الخاتمة، وقد أحسن في بحثه -أثابه الله- ووددتُّ لو أنه ميَّز بين أنواع القنوت الثلاثة في أحكامها القولية والفعلية، فإيرادها على نسقٍ واحدٍ غيرُ سديدٍ؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف، ولم يبين الباحث كيف وردت هذه الأحكام في كلام الفقهاء هل هي على وجه الأصالة أم على سبيل

التخريج[1]، وكما هو ظاهر من عنوانه فهو عام لجميع أنواع القنوت، وأنا ساع بعون الله إلى التركيز في هذا البحث على أحكام قنوت النوازل فحسب، وإيفائه حقه من البحث.

تقسيمات البحث:

وتشمل مقدمةً، وتمهيداً، وسبعة مباحث، وخاتمة بيانها في الآتي:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة له، وتقسيماته، والمنهج المتبع في كتابته.

التمهيد: وفيه بيان معنى قنوت النوازل في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقنوت.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنوازل.

المبحث الأول: حكم القنوت للنوازل.

المبحث الثاني: ضابط النازلة التي يقنت لها.

المبحث الثالث: حكم القنوت للنازلة في صلاة الجمعة.

المبحث الرابع: حكم القنوت للنازلة فيما عدا الجمعة والصلوات الخمس.

المبحث الخامس: الفروض التي يقنت فيها للنوازل.

المبحث السادس: اشتراط إذن الإمام في القنوت للنوازل.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: ص١١٩، و ص ١٦٣ فالكلام فيها جاء على وجه العموم لجميع أنواع القنوت، والواقع أن بحث أهل العلم لها إنما كان في واحد من هذه الأنواع.

المبحث السابع: مدة القنوت للنازلة ووقت انتهائه.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات ذات العلاقة.

الفهارس، وتشتمل على ما يأتي:

فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث بما يأتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ولها صلة مباشرة بالدراسة، فأتبع الآتي:

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢) أذكر الأقوال في المسألة، وأبيّن من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ مّا، فأسلك مسلك التخريج.

٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥) الاستدلال لكل قول بأبرز أدلته، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، والإجابات عنها إن وجدت.

٦) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع الأصيلة في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج.

خامساً: الالتزام بموضوع البحث والتركيز عليه وتجنّب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنّب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما فحينئذٍ أكتفي بتخريجه منهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

التمهيد:

وفيه معنى قنوت النوازل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقنوت

الفرع الأول: تعريف القنوت لغة[١]:

القنوت: مصدر من قنت يقنت قنوتا، من باب قعد، قال ابن فارس – رحمه الله –[٢]: و((القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين، لا يعدو هذا الباب، والأصل فيه الطاعة))[٣]، ويطلق القنوت في لغة العرب على عدة معانٍ – أوصلها بعضهم إلى عشرة معانٍ، وبعضهم زاد عليها، من أهمها:

١- **الطاعة** – وذكر ابن فارس، وابن سيده[٤]، والجوهري[٥] أنها الأصل في

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١/٥)، والمصباح المنير، للفيومي (ص: ١٧٩)، والصحاح، للجوهري (٢٦١/١)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣٣٨/٦)، ولسان العرب، لابن منظور (٧٣/٢)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١٥٨).

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي اللغوي الأديب النحوي الكوفي الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفى بالري سنة ٣٩٥ هـ، من مؤلفاته مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء. انظر: بغية الوعاة٣٥٢/١، الديباج المذهب ١٦٣/١.

(٣) مقاييس اللغة (٣١/٥).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد وقيل: اسم أبيه محمد وقيل: إسماعيل بن سيده الضرير، الإمام اللغوي النحوي، الأندلسي المرسي الداني، ولد سنة ٣٩٨هـ، وتوفى بدانية ٤٥٨هـ. من مؤلفاته: المحكم، وشرح الحماسة. انظر: بغية الوعاة ١٤٢/٢، وبغية الملتمس ص ٤١٨.

(٥) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، اللغوي الأديب، من مؤلفاته: الصحاح، نقح بعضه، وأكمل تنقيحه وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير منه أكثر، توفي

معنى القنوت[1]-، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦]

٢- **السكوت**، ومنه حديث زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: ((كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام)) [2].

٣- **الخشوع**، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال ابن كثير[3]: ((أي: خاشعين ذليلين ومستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزمٌ ترك الكلام))[4].

سنة ٣٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: معجم الأدباء، لياقوت ٢/٢٠٥، البلغة، للفيروزآبادي ١/٦٦.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/٣١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٨٣٣)، ولسان العرب (٢/٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (رقم ١١٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم ٨٣٨) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشامي البصروي الدمشقي عماد الدين الحافظ المؤرخ المحدث، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفى سنة ٧٧٤هـ، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، واختصار علوم الحديث. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني ص ٥٧، والأعلام ١/٣٢٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٢١٣).

٤- **طول القيام**، ومنه حديث: ((أفضل الصلاة طول القنوت))[١]، أي: طول القيام.

٥- **الدعاء**، ومنه قول أنسٍ ﷺ: ((أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو...))[٢].

جاء في القاموس المحيط: ((القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأطال الغزو، وتواضع لله تعالى))[٣].

وجاء في لسان العرب: ((القنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل: القيام، وزعم ثعلب أنه الأصل، وقيل: إطالة القيام... ويرد بمعان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه)) [٤].

قال ابن حجر[٥] -رحمه الله-: ((ذكر ابن العربي[٦] أن القنوت ورد لعشرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه -كتاب صلاة المسافرين (رقم ٧٥٦) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (رقم ١٠٠١).

(٣) القاموس المحيط (٢٠/١).

(٤) لسان العرب (٧/٢).

(٥) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ، من مؤلفاته: فتح الباري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، انظر: حسن المحاضرة ٣٦٣/١، والأعلام ١٧٨/١.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الأندلسي الإشبيلي الحافظ الفقيه المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، توفي سنة ٥٤٣هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، انظر: الديباج ص ٢٨٢، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤.

معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة:

ولفظُ القنوتِ اعدُدْ معانيَه تجِد مزيداً على عشرٍ معانيَ مُرضية
دعاءٌ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ إقامتُها إقرارُه بالعُبوديَة
سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولُه كذاك دوامُ الطاعة الرابح القنية)[1]

وزاد بعضهم عدداً من المعاني في بيتٍ رابع [2] فقال:

دوامٌ لحجٍّ، طولُ غزوٍ، تواضعٌ إلى الله، خذها ستةً وثمانية

فيتبين مما سبق أن للقنوت في اللغة أربعة عشر معنى، هي: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والعبادة، والقيام، والصلاة، والقيام بالطاعة، والإمساك عن الكلام، وطول القيام، وإدامة الحج، وإطالة الغزو، والتواضع، والخشوع، والإقرار بالعبادة، ويظهر كذلك أن ألصقها بما نحن بصدده المعنى الثالث منها، وهو الدعاء، فتقول: قنوت النوازل أي: دعاء النوازل، من باب إضافة السبب لمسبِبه؛ إذ لا يستقيم في السياق غيره، والله أعلم.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقنوت:

ذكر ابن حجر – رحمه الله – في الفتح تعريف القنوت عند أهل الشرع من قول ابن علاّن: ((أنه اسم للدعاء في الصلاة في محلٍ مخصوصٍ من القيام))[3].

---

(١) فتح الباري (٢/٤٩).

(٢) انظر: قنوت النوازل، لمصطفى مراد (ص: ١٦).

(٣) فتح الباري (٢/٦٢٣).

وعرّف بعض الباحثين القنوت في الاصطلاح بأنه ((الدعاء في القيام في الركعة الأخيرة من الصلاة))[1]، وظاهرٌ تقارب هذين التعريفين في تجلية معنى القنوت في اصطلاح أهل الفقه، وكلاهما موفٍ للغرض المنشود، ويظهر من كليهما كذلك وجه العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وهو العموم والخصوص المطلق؛ وذلك أن الدعاء معنى من معاني القنوت لغة، فاندرج المعنى الاصطلاحي في المعنى اللغوي للقنوت، والله أعلم.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنوازل

الفرع الأول: المعنى اللغوي للنوازل[2]:

النوازل: جمعٌ مُفردُه نازلة، والنازلة مؤنث نازل: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ، وتجمع على نوازلٍ ونازلات، والنون والزاي واللام أصل صحيح يدل على هبوط شيءٍ وحلوله ووقوعه[3].

قال ابن فارس رحمه الله: ((والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر))[4] وكذا في الصحاح[5] وفي اللسان[6].

---

(١) قنوت النوازل (ص: ١٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، والمصباح المنير (ص: ٢٩)، والصحاح (١٨٢٩/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٧/٩)، ولسان العرب (٤٤١/٦)، والقاموس المحيط (ص ١٠٦٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٦٢).

(٤) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(٥) انظر: الصحاح (١٨٢٩/٥).

(٦) انظر: لسان العرب (٤٤١/٦).

ومما جاء في المصباح المنير: ((والنازلة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس))[1].

وجاء في القاموس المحيط: ((النوازل: الحلول، والنازلة: الشديدة))[2].

وللنازلة في اللغة درجات: ((يُقال: نَزَلَتْ بِهِمْ نازِلَةٌ ونائبَة وحادِثَةٌ، ثُمَّ آبِدَة وَداهِيَةٌ وباقِعَةٌ، ثُمَّ بائِقَة وحَاطِمَةٌ وفَاقِرَة، ثُمَّ غاشِية وواقِعَة وقارِعَة، ثُمَّ حَاقَّة وطَامَّة وصَاخَّة))[3].

وهذا التقسيم اللغوي للنوازل هو باعتبار درجات شدة هذه النازلة بالناس، والله أعلم.

المعنى الاصطلاحي للنوازل:

لا تخرج النوازل في الاصطلاح عن معناها في اللغة، ولقد تعددت عبارات الفقهاء في التعبير عن النازلة بمعناها الاصطلاحي، واختلفت آراؤهم في ذلك[4]، غير أنها في الجملة عائدة إلى المعنى اللغوي – كما أسلفت – لا تزيد عليه إلاّ بتوضيح وتمثيل.

ويأتي في المبحث الثاني زيادة بيان لهذه المسألة في معرض الكلام عن ضابط النازلة باعتبار مشروعية القنوت لها أو عدمها، والله أعلم.

---

(١) المصباح المنير (ص: ٢٩).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٠٦٢).

(٣) فقه اللغة، للثعالبي (١/١١٣٩).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٦)، وانظر للمذاهب الأربعة في الآتي: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٧٠)، القبس شرح الموطأ، لابن العربي (١/٣٤٨)، والمجموع، للنووي (٣/٤٠٨)، والمغني، لابن قدامة (٢/٥٨٦).

المبحث الأول:
حكم القنوت للنوازل

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن القنوت في النوازل غير واجب، وأن تركه لا يفسد الصلاة، قال القرطبي[١]: ((وحكى الطبري[٢] الإجماع على أنّ تركه غير مفسد للصلاة)) [٣]، وقال الشوكاني[٤]: ((واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً)) [٥].

ثانياً: اختلف العلماء في حكم القنوت عند النوازل – بعد اتفاقهم على عدم وجوبه – على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع القنوت عند النوازل، حكاه القرطبي عن بعض

---

(١) هو: أبوعبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المصري، المفسر العابد،، توفي سنة ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، انظر: الديباج المذهب ٣٠٨/٢، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ص ١٩٧.

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الآملي البغدادي، الإمام المجتهد المؤرخ المفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ له مؤلفات منها: جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الرسل والملوك. وفيات الأعيان ١٩٢/١٩١/٤، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢– – ٧١٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٤).

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني الصنعاني، الفقيه القاضي المجتهد، ولد، من مؤلفاته: نيل الأوطار، والدرر البهية، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر: الأعلام ٢٩٨/٦.

(٥) نيل الأوطار (١٤٣٠/٤).

الكوفيين[١]، وهو القول المشهور عند المالكية[٢]، لكن لا تبطل به الصلاة عندهم، قال الدسوقي[٣] في حاشيته: ((ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء خلافاً لمن ذهب لذلك، لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به))[٤].

القول الثاني: أن القنوت مشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وبه قال جماهير أهل العلم من الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (١/٥٣٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٨).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري، الفقيه المالكي اللغوي، من مؤلفاته: حاشيته على الشرح الكبير، وحاشيته على شرح السنوسي للعقيدة السنوسية، انظر: شجرة النور الزكية ص٣٦١، الأعلام للزركلي ٦/٢٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٤٨).

(٥) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/٣١٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢/٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/١١)، والتعليق الممجد، للكنوي (١/٢٣٦).

(٦) انظر: الأم، للشافعي (٢/٤٢٤)، والوسيط، للغزّالي (٢/١٣٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢/١٥٢)، والمجموع، للنووي (٣/٤٩٤)، والإقناع، للشربيني (١/١٤١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/١٥٥)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (٤/١٣٥)، والإنصاف، للمرداوي (٢/١٧٥)، والإقناع، للحجاوي (١/٢٢٣).

والظاهرية[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن قيم الجوزية[٣]، والصنعاني[٤]، والشوكاني[٥]، وابن إبراهيم[٦]، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨]، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((القنوت مسنونٌ عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين)) [٩].

ونقل ابن عبد البر عن الإمام يحيى بن سعيد: ((أن القنوت إذا أوغلت

---

(١)انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١٣٨/٤).

(٢)انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٢)، وابن تيمية هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الإمام الحنبلي، تقي الدين، ولد سنة ٦٦١هـ، توفي سنة ٨٢٧هـ. من مؤلفاته: منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، وجمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد فتاواه في ٣٥ مجلداً. انظر: المقصد الأرشد ١٣٢/١، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي ٣٥٨/١.

(٣)انظر: زاد المعاد (٢٧٣/١)، وابن القيم هو: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، من مؤلفاته: أحكام أهل الذمة، وزاد المعاد، انظر: المقصد الأرشد ٣٨٤/٢، والبداية والنهاية، لابن كثير ٢٦٣/١٤.

(٤)انظر: سبل السلام (٣٧٨/١)، والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني، الأمير، الفقيه المجتهد، توفي سنة ١١٨٢هـ، من مؤلفاته: سبل السلام، تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد، انظر: الأعلام ٣٨/٦.

(٥)انظر: نيل الأوطار (٣٤٥/٢).

(٦)انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٤٢/٢).

(٧)انظر: الجواب الصحيح (ص: ٣٤).

(٨)انظر: فتاوى أركان الإسلام (ص ٣٥١).

(٩)مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣)،

الجيوش فعل الأئمة)) [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول (عدم المشروعية):

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

عن أنس ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه))[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان رسول اللهﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]))[3].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع

---

(١) الاستذكار (٦/٢٠٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٩ رقم ٦٧٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ رقم ٦٧٥).

رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨])) (١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أ- أن النبي ﷺ كان من هديه القنوت للنوازل ثم تركه، بالنص الصريح عن أنس رضي الله عنه، فلا يبقى القنوت مشروعاً.

ب- أن الله نهى رسوله ﷺ عن هذا القنوت بقوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٢٨]، فيكون النهي ناسخاً لحكم المشروعية السابق، فلا يبقى القنوت مشروعاً.

ونوقش استدلالهم بالآتي:

١- أن تركه ﷺ للقنوت لا يعني عدم مشروعيته، وإنما هو قنوت لنازلة طارئة فيزول بزوالها(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وليس الترك نسخاً، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل)) (٣).

٢- أما قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (١٦٦/٤ رقم ٤٢٨٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي (١٥٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٢٣).

﴿ظَالِمُونَ﴾ فليس هذا موضع نسخ، ((وإنما نبه الله تعالى نبيه ﷺ على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء، والتقدير: ليس لك من الأمر شيء، ولله ما في السماوات وما في الأرض دونك ودونهم، يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء، فلا نسخ، والله أعلم)) [(١)].

٣- أنه لو كان القنوت منسوخاً لما فعله الصحابة والتابعون، حيث ثبت -كما سيأتي - استمرارهم على فعله بعد وفاة النبي ﷺ[(٢)].

٤- أن في قنوته ﷺ على قتلة القرّاء في بئر معونة -كما سيأتي - أوضح دلالة على كون هذا الحكم محكماً غير منسوخ؛ إذ كانت هذه الوقعة بعد أُحُد، فلا معنى إذن للنسخ، وقد تأخر المنسوخ عن الناسخ، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ من أن نزول هذه الآية بعد قنوته ﷺ على أحياء من العرب فمشكل؛ إذ نعلم أن أحياء العرب هؤلاء هم قتلة القرّاء في بئر معونة وهي بعد أُحُد، ونزول الآية إنما هو في قصة أُحُد، فكيف يتأخر سبب النزول؟ ذكر هذا الإشكال الحافظ رحمه الله، وقال في الجواب عنه: ((ثم ظهر لي علة الخبر؛ وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: (حتى أنزل الله) منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال: - يعني الزهري - ((ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت))، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته)) [(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/٢٠٠).

(٢)انظر: قنوت النوازل (ص: ٣٣).

(٣) فتح الباري (٨/٢٢).

أدلة القول الثاني (المشروعية):

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]))[(١)].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله))، قال أنس: ((أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه))، وفي رواية: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله))[(٢)].

الدليل الثالث:

عن خفاف بن إيماء الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: ((اللهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٦/١ رقم ٦٧٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧).

العن بني لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله))، وفي رواية: قال خفاف بن إيماء: ((ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك))[1].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ كان يقنت في حوادث ونوازل وقعت في عهده ﷺ يدعو فيها لأقوام، ويدعو على أقوام، مما يدل على مشروعية هذا القنوت عند حدوث النوازل.

الدليل الرابع:

فعل الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ؛ فقد ورد عن الخلفاء الراشدين ﷺ أنهم قنتوا في النوازل[2]، وصح كذلك عن أبي هريرة[3]، وأبي موسى الأشعري[4]، والبراء بن عازب[5]، وابن عباس[6] ﷺ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٧٠ رقم ٦٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٠٦) رقم:(٧٠١١) وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٠) وحسنه البيهقي في معرفة السنن ٢(/٧٩) محمد بن الحسن في الآثار.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل قول: ربنا لك الحمد (/رقم ٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٧ رقم ٦٧٦)..

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٠٥.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/١٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٠٥.

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/١١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٠٥.

الترجيح:

يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات، رجحان ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من القول بمشروعية القنوت عند حدوث النازلة؛ لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة المصرحة بذلك، ولورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الأول على قولهم من النسخ أو التخصيص بصلاة الصبح بعدة أوجه تبيّن من خلالها بقاء هذا الحكم محكماً غير منسوخ، والله أعلم.

المبحث الثاني:

ضابط النازلة التي يُقنَت لها

يجد المستقرئ لأقاويل أهل العلم في مسألة قنوت النوازل أنهم لم ينصوا على ضابط يضبط النازلة التي يشرع لها القنوت، وإنما أخذوا في عرضهم أحكامَه أحد منحيين:

المنحى الأول: منحى الإطلاق في القول، بحيث ينصون على مشروعية القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ويطلقون القول في ذلك من غير توضيح لهذه النازلة ولا تحديد، وربما زاد بعضهم فوصف هذه النازلة بوصف الشدة، فيقول: يشرع القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر، ولا يعدو هذا الوصف.

المنحى الثاني: منحى أخذ فيه أصحابه بتعداد أمثلة يُشرع لها أو عندها القنوت من غير ذكر ضابط يضبط هذه المسألة.

وحتى يستقيم أود الكلام في هذه المسألة، ويستبين الأمر في النازلة التي يشرع لها القنوت – عند القائلين بمشروعية هذا القنوت – جعلت الكلام على هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: النوازل التي تقع بسبب اعتداء بشري

لا أعلم خلافاً بين القائلين بمشروعية قنوت النوازل في مشروعية القنوت لما هذا شأنه[1]، فيُشرع عندهم القنوت لطلب النصر على الأعداء حال اعتدائهم

---

(١)انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣١٠/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٤٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢)، والأم، للشافعي (٤٢٤/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٥٢/٢)،

على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً، أو لحبس ضعفائهم وتعذيبهم بأنواع العذاب، أو القنوت عند المحاربة ودخول الجيوش أرض الإسلام كما نقل ابن عبد البر[1]- رحمه الله- عن الإمام يحيى بن سعيد: ((أن القنوت إذا أوغلت الجيوش فعل الأئمة))[2]، ولا أطيل الكلام في هذا المطلب؛ إذ هو الأصل في مشروعية القنوت كما تفيده الأدلة الصحيحة الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ والتي سبق بيانها في المبحث الأول، والله أعلم.

المطلب الثاني: الكوارث الطبيعية والحوادث الكونية

المسألة الأولى: الأمراض والأوبئة المعدية كالطاعون ونحوه

اختلف العلماء في مشروعية القنوت لرفع هذه الأوبئة إذا حلّت بالمسلمين على قولين:

القول الأول: مشروعية القنوت لرفع الطاعون ونحوه من الأوبئة المعدية.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[3]، والقول المعتمد عند الشافعية[4]، ورواية عند

والمجموع، للنووي (٤٩٤/٣)، والمغني، لابن قدامة (١٥٥/٢)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر (١٣٥/٤)، والإنصاف، للمرداوي (١٧٥/٢)، والإقناع، للحجاوي (٢٢٣/١)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (١٣٨/٤).

(١) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي الشاطبي، الحافظ، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته: كتاب التمهيد، كتاب الكافي. انظر: الديباج المذهب ٣٥٧-٣٥٩.

(٢)الاستذكار (٢٠٢/٦).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (١٨١/٢).

(٤)انظر: المجموع (٤٩٤/٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣٧١/١).

الحنابلة[١].

القول الثاني: لا يُشرع القنوت لرفع الطاعون ونحوه من الأوبئة المعدية.

وبه قال الحنابلة على الصحيح من مذهبهم [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول (المشروعية):

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذه الأوبئة تُعدّ نازلة من أشد النوازل، وأي شيءٍ أعظم من أن تفني هذه الأوبئة أمة محمد ﷺ ولا ملجأ للناس حال وقوعها إلا الله يدعونه ويسألونه رفعها[٣].

الدليل الثاني:

أن هذه الأوبئة غاية أمرها أن تكون كملاقاة العدو، وقد ثبت سؤاله ﷺ العافية منها، فيكون دعاء برفع المنشأ، وليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنه أثره لا عينه[٤].

أدلة القول الثاني (عدم المشروعية):

استدلوا بما يأتي:

---

(١)انظر: الفروع لابن مفلح (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٢)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٥٨/٤).

(٤)انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢).

الدليل الأول:

أنه لم يثبت عن الصحابة القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، فلم يُنقل عن واحد منهم أنه قنت لرفعه أو أمر به[١].

الدليل الثاني:

أنه شهادة للأخيار كما قال النبي ﷺ: ((المطعون شهيد))[٢]، فلا ينبغي أن يُدعى برفعه[٣].

ويناقش:

بمشروعية القنوت في الجهاد والقتال المشروع مع ثبوت الشهادة لمن قتل فيهما من أهل الإسلام، وعليه فلا تلازم بين حصول الشهادة بالنازلة ومشروعية القنوت لرفعها.

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – بعد عرض هذين القولين وأدلتهما رجحان القول الثاني القائل بعدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون أو هذه الأوبئة؛ لقوة أدلته في الجملة بمقابل ضعف أدلة القول الأول؛ إذ غاية ما تفيد قياس هذه الأوبئة على النوازل التي وقعت في عهده ﷺ، والقنوت عبادة ظاهرة تؤدى في الصلاة المفروضة، والعبادات مبناها على التوقيف لا تثبت بمثل هذه الأقيسة، ويتأيد

---

(١)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٦/٢).

(٢)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه (٢١٦٥/٥ رقم ٥٤٠١).

(٣)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٦/٢).

رجحان هذا القول بفعل الصحابة ﷺ حيث لم يثبت عنهم القنوت في طاعون عمواس؛ إذ لو ثبت لاشتهر، ولنُقل إلينا نقلاً تثبت به الحجة.

المسألة الثانية: ما عدا الأمراض والأوبئة المعدية

كالزلازل والبراكين والفيضانات، وقحطٍ عام أو جرادٍ أو عطشٍ ونحوها من الكوارث الطبيعية والحوادث الكونية.

اختلف العلماء في مشروعية القنوت لها على قولين:

القول الأول: مشروعية القنوت لرفع هذه الحوادث والكوارث أو دفعها.

وبه قالت الشافعية[١]، ويحتمله مذهب الحنفية[٢]، قال في المجموع: ((الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة))[٣].

القول الثاني: عدم مشروعية القنوت في هذه الأحوال.

وهو مقتضى مذهب الحنابلة[٤] فقد نصوا على عدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون وعموم الأوبئة؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وهذه الكوارث مثلها فلا يُشرع القنوت لدفعها ولا لرفعها، واختار هذا القول فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قرّر ما مفاده: أن النازلة التي يُقنت لها هي ما كانت من فعل غير الله كإيذاء المسلمين، والتضييق عليهم، أما ما كان من فعل الله،

---

(١)انظر: المجموع (٣/٤٩٤)، ومغني المحتاج (١/٣٧١).

(٢)انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٦)، وانظر: المجموع (٣/٤٩٤).

(٤)انظر: الفروع (١/٢٥٤)، والإنصاف (٢/١٧٥).

فإنه يُشرع له ما جاءت به السنة – غير القنوت – مثل الكسوف يشرع له صلاة الكسوف، والزلازل يُشرع لها صلاة الكسوف، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، والجدب يُشرع له الاستسقاء، والأعاصير والرياح يُشرع لها أذكار مخصوصة وهكذا...[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول (المشروعية):

لم أجد لهم دليلاً على قولهم في تعميم مشروعية القنوت لجميع هذه الأمور، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بقياس الأولى بأن يقال: إذا كان قد صح عن النبي ﷺ قنوته لأناس مستضعفين في مكة حتى أنجاهم الله، فغيرهم من آلاف المسلمين ممن تنزل بهم الزلازل والفيضانات والبراكين ونحوها مما فيه ضرر ظاهر بالمسلمين أحق بمشروعية القنوت لهم من باب أولى[٢].

دليل القول الثاني (عدم المشروعية):

أنه لم يرد عن النبي ﷺ القنوت للنازلة إلا في اعتداءٍ من كفار أهل زمانه، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم لم يؤثر عنهم القنوت للطاعون ولا في عام الرمادة زمن عمر بن الخطاب ﷺ حين أجدبت الديار[٣].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول بعدم مشروعية القنوت لهذه الأحوال؛

---

(١)انظر: القول المفيد، لابن عثيمين (١/٣٨٥).

(٢) انظر: جامع المسائل في أحكام قنوت النوازل (ص: ٥٩).

(٣) انظر: رسالة أحكام القنوت (ص: ٧٣).

لقوة دليله بمقابل ضعف دليل القول الأول؛ فإن قصاراه إثبات مشروعية هذه العبادة بالقياس، والعبادات كما سبق لا تثبت بالقياس؛ إذ مبناها على التوقيف.

والمنع من القنوت هنا مرادٌ به الكيفية الخاصة للقنوت في الصلوات المفروضة، ولا يعني ذلك ترك الدعاء برمته لهذه الأحوال، فقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه دعا لرفع الوباء، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصَحِّحها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحَوِّل حماها إلى الجحفة»، متفق عليه، واللفظ لمسلم[1]، وقد بوَّب عليه البخاري: (باب الدعاء برفع الوباء والوجع)، وفي رواية له: «قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلا، تعني ماء آجنا»، فأجاب الله دعاء نبيه، فقال ﷺ: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى قامت بمهيعة - وهي الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إليها»[2]، فهذا الحديث صريحٌ في مشروعية الدعاء لرفع الوباء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٣) كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ١٨٨٩، ومسلم في صحيحه (١٠٠٣/٢) كتاب الحج برقم:(١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٩) كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة، فأسكنه موضعا آخر، برقم:(٧٠٣٨).

المبحث الثالث:

الفروض التي يقنت فيها للنوازل

وقع الخلاف بين القائلين بمشروعية قنوت النوازل في الفروض التي يشرع القنوت فيها، والتي لا يشرع فيها، على أقوال أربعة:

القول الأول: مشروعية القنوت في الصلوات الجهرية فقط.

وهذا هو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: مشروعية القنوت للنازلة في صلاة الصبح دون غيرها.

وهو قولٌ عند الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، اختارها ابن قدامة رحمه الله[٥].

القول الثالث: مشروعية القنوت للنوازل في صلاتي الفجر والمغرب دون غيرهما.

وهو رواية عند الحنابلة[٦].

القول الرابع: مشروعية القنوت للنازلة في جميع الصلوات المكتوبة.

---

(١)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢)انظر: المغني (٥٨٧/٢)، والفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٤)انظر: المغني (٥٨٧/٢)، والفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٥)انظر: المغني (٥٨٨/٢).

(٦)انظر: المغني (٥٨٧/٢)، والفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

وهو المذهب عند الشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول (مشروعية قنوت النوازل في الصلوات الجهرية فقط):

قال ابن قدامة –رحمه الله–[٤] في معرض الاستدلال لهذا القول: ((وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر))[٥]، ولم أجد لهم دليلاً غير هذا القياس.

ويناقش: بالنصوص المصرحة بمشروعية القنوت في جميع الصلوات، وسيأتي إيرادها بمشيئة الله.

أدلة القول الثاني: (مشروعية قنوت النوازل في صلاة الصبح فقط):

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي

---

(١)انظر: نهاية المحتاج للرملي (٥٠٩/١)، ومغني المحتاج (٣٧١/١).

(٢)انظر: الفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

(٣)الاختيارات (ص ٦٢).

(٤)هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، موفق الدين، العلامة المجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ. من مؤلفاته: المغني والكافي والمقنع، انظر: المقصد الأرشد ١٥/٢ والعبر ٧٩/٥.

(٥)انظر: المغني (٥٨٧/٢).

ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف....)) الحديث [١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد....)) الحديث [٢].

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله))، قال أنس: ((أنزل الله – عز وجل – في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه))، وفي رواية: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله)) [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة:

أنها مصرّحة بثبوت قنوته ﷺ في صلاة الصبح بالنص عليها دون غيرها، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غيرها[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٦/١ رقم ٦٧٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء (١٦٦/٤ رقم ٤٢٨٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧).

(٤) انظر: المغني (٥٨٨/٢).

ويناقش من وجهين:

الأول: بعدم تسليم خصوصية القنوت بصلاة الفجر دون غيرها، فقد صحّ عنه ﷺ القنوت في غيرها، كما سيأتي.

الثاني: أن المراد بالأحاديث السابقة أن أكثر قنوته ﷺ للنوازل كان في صلاة الفجر؛ لأجل ما شُرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السّحَر، وساعة الإجابة، والتنزّل الإلهي، ولأنها صلاة مشهودة، لا أنه لا يقنت إلا في الفجر دون غيرها(١).

أدلة القول الثالث: (مشروعية قنوت النوازل في صلاتي الفجر والمغرب فقط):

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازب ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب))(٢).

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((كان القنوت في المغرب والفجر)) (٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/٢٧٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٧٠ رقم ٦٧٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القنوت قبل الركوع وبعده (/٤٣٠ رقم ٩٥٩).

أن تخصيصهما بالذكر دليلٌ على خصوصية الحكم بهما، وعليه فلا يشرع القنوت في غيرهما.

الدليل الثالث:

أن صلاتي الفجر والمغرب صلاتا جهر في طرفي النهار[1]، فيقنت فيهما؛ لكونهما جهريتين، وتميزتا بكونهما بداية الليل والنهار.

وجميع هذه الأدلة **مناقشة** بمثل ما نوقشت به أدلة الأقوال السابقة من أنه كما صحّ القنوت للنازلة عن النبي ﷺ في الصبح والمغرب، فقد صح عنه ﷺ كذلك في غيرهما، ولا عبرة بما ذُكر من التعليل؛ لكونه في مقابلة النص، والله أعلم.

أدلة القول الرابع: (مشروعية قنوت النوازل في جميع الصلوات المكتوبة):

استدلوا للقنوت في صلاتي الفجر والمغرب بما سبق من أدلة في الأقوال السابقة، ولمشروعية القنوت في بقية الصلوات بما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة... الحديث[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ يقول: ((والله لأقرّبن لكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٨٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ رقم ٦٧٥).

هريرة ﷺ يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار)) [1].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه))[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة:

أنها نصوصٌ صحيحةٌ صريحةٌ في محل النزاع، فيثبت بها مشروعية القنوت للنوازل في جميع الصلوات المكتوبة، وقول أبي هريرة ﷺ: ((والله لأقرّبن لكم صلاة رسول الله ﷺ)) له حكم الرفع كما لا يخفى.

الترجيح:

يظهر بعد عرض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات رجحان القول الرابع القاضي بمشروعية القنوت في جميع الصلوات عند نزول النوازل؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، وبالنظر يتبين أنه لا تعارض بينها وبين أدلة من يرى القنوت في الفجر خاصة، أو في الفجر والمغرب؛

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل قول: ربنا لك الحمد (/رقم ٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٧/١ رقم ٦٧٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٠١/١ رقم ٢٧٤٦)، وأبو داود – واللفظ له – في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة (٦٨/٢ رقم ١٤٤٣). وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٠/١)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (١٦٣/٢).

لأن كل صحابي حكى ما رآه، ثم إن الأدلة الدالّة على القنوت في الفجر وحده، أو في الفجر والمغرب، ليس فيها ما يمنع من القنوت في الصلوات الأخرى، غاية ما فيها تأكيد مشروعية القنوت في هذه الصلوات، والله أعلم.

المبحث الرابع:

حكم القنوت للنازلة في صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية قنوت النوازل في صلاة الجمعة.

وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣].

قال ابن المنذر[٤] في الأوسط: ((فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة علي ابن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق))[٥].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ((وليس يثبت عن أحد من الصحابة أنه قنت في الجمعة))[٦].

القول الثاني: مشروعية قنوت النوازل في صلاة الجمعة.

---

(١)انظر: الأوسط (١٢٢/٤)، والاستذكار (٢٩/٢).

(٢)انظر: الأم (٤٢٤/٢)، والأوسط (١٢٢/٤).

(٣)انظر: الفروع (٥٤٣/١)، والإنصاف (١٧٥/٢)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١٩٨/٢).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٢٤١هـ، توفي عام ٣١٨هـ، من مؤلفاته: اختلاف العلماء، الإجماع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٣، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٥) الأوسط (١٢٢/٤).

(٦) الاستذكار (٢٩/٢).

وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها القاضي أبو يعلى[٣]، ورجح هذا القول من المعاصرين العلامة ابن عثيمين[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول (عدم المشروعية):

الدليل الأول:

أن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في أمر القنوت إنما وردت في الصلوات الخمس، ولم يرد للجمعة فيها أي ذكر، والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل عند الإطلاق في مسمى الظهر؛ ولذا لا تجمع العصر إليها، فلو كان النبي ﷺ قد قنت فيها لذاع واشتهر، وتوافرت الهمم والدواعي على نقله[٥].

الدليل الثاني:

ولأجل الاستغناء عن القنوت فيها بالدعاء في خطبتها[٦].

الدليل الثالث:

أن الجمعة عيد المؤمنين، والمطلوب للعيد الفرح والسرور، وإذا قنت ذكرهم

---

(١) حيث قرروا مشروعية قنوت النوازل في كل صلاة جهرية؛ انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١).

(٢) انظر: الفروع (١/٥٤٣)، والإنصاف (٢/١٧٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/١٩٨).

(٣) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، الفقيه القاضي الحنبلي الأصولي، توفي سنة ٤٥٨هـ من مصنفاته: إبطال تأويل الصفات، والعدة. انظر المقصد الأرشد ٢/٣٩٥، والعبر ٣/٢٤٥.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٦)، ورسالة أحكام القنوت (ص: ٩٤).

(٦) انظر: حاشية الروض المربع (٢/١٩٨)، والشرح الممتع (٤/٤٧).

النازلة[1].

أدلة القول الثاني: (المشروعية):

استدل أصحاب هذا القول بعمومات الأدلة الدالة على مشروعية القنوت، وأنه لا وجه لاستثناء الجمعة منها، وإنما لم يُنص عليها في الأحاديث الواردة عن المصطفى ﷺ؛ لأنها صلاة واحدة في الأسبوع، يدل لهذا أن الرسول ﷺ إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي ترد على الإنسان في كل يوم بخلاف الجمعة[2].

الترجيح:

لم يترجح لدي قول في هذه المسألة، والأمر فيها محتمل؛ إذ ليس في المسألة نص يجب المصير إليه، فمن قنت استناداً إلى عموم النصوص الواردة في قنوته ﷺ في النوازل، فلا أرى في فعله بأساً؛ إذ يحتمل اندراج الجمعة في جملة قنوته ﷺ حينما قنت شهراً على قتلة أهل بئر معونة –كما سيأتي عن الشافعي– ومن ترك القنوت فيها استناداً إلى عدم ثبوت القنوت فيها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فقد أحسن ولا تثريب على من قال بأحد القولين، قال الشافعي – رحمه الله –: "حكى عدد صلاة النبي ﷺ الجمعة فما علمت أحداً منهم حكى أنه قنت فيها، إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة بئر معونة"[3].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) الشرح الممتع (٤/٤٧).

(٣) الأم ٢/٤٢٤.

المبحث الخامس:

حكم القنوت للنازلة فيما عدا الجمعة والصلوات الخمس

اتفق العلماء على أنه لا يُسنّ القنوت للنازلة في النوافل كالسنن الرواتب والاستسقاء والعيدين والجنازة وغيرها، واختلفوا في الحكم بالكراهية على قولين:

القول الأول: كراهة القنوت للنوازل في صلاة الجنازة فقط دون ما عداها من النوافل كالعيدين والاستسقاء.

وبه قالت الشافعية[١].

القول الثاني: كراهة القنوت للنوازل في غير الفرائض مطلقاً.

وهو قول الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول (كراهة قنوت النوازل في صلاة الجنازة فقط):

أن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، جاء في أسنى المطالب: ((بخلاف النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت، ففي الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته، قال في المهمات: ((وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل)) انتهى، ويقاس بالنفل في ذلك المنذور، والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة؛ لبنائها على

---

(١)انظر: تحفة المحتاج (٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٥٠٩/١)، ومغني المحتاج (٣٧١/١).

(٢)انظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٥/١)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٢)، والبحر الرائق (٤٧/٢).

(٣)انظر: الفروع (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٧٥/٢).

التخفيف)) [1].

أدلة القول الثاني (كراهة قنوت النوازل في غير الفرائض مطلقاً):

يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

الدليل الأول:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه قنت في غير الفرائض الخمس، بل الثابت المنصوص عنه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قنت في الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فنصّ على عدّ الفرائض دون غيرها [2].

الدليل الثاني:

ولأن دعاء القنوت عبادة خاصة في محلٍّ خاص، فالقول بمشروعيته في غير الفرائض الخمس يحتاج إلى دليل خاص[3].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم بالصواب– رجحان القول الأول القاضي بإباحة القنوت في النوافل؛ لأن ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا ما خصّه الدليل ولا دليل للتخصيص، ولأن النوافل أوسع بابًا من الفرائض، والمستقرئ لنصوص السنة يجد هذا ظاهرًا بينًا، وعليه فما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة من باب أولى.

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/١٥٨- ١٥٩).

(٢)انظر: جامع مسائل القنوت (ص: ٧٦).

(٣)انظر: الشرح الممتع (٤/٥٦).

المبحث السادس:

اشتراط إذن الإمام في القنوت للنوازل

لم أجد بعد استقراء كلام أهل العلم في هذه المسألة مَن قال باشتراط إذن الإمام في جواز قنوت النوازل، بل جلّهم يطلق في ذلك القول من غير تقييد له بشرطية إذن الإمام.

جاء في رد المحتار: ((وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد))[١].

وقال النووي في المجموع: ((المشهور أنه إن نزل – والعياذ بالله – بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قنتوا))[٢].

وقال ابن تيمية: "والقنوت فيها إذا كان مشروعًا كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد"[٣].

فظاهر عباراتهم السابقة مشروعية القنوت من غير تقييد بإذن ولي الأمر؛ أخذًا من إطلاقها.

لكن ذهب الحنابلة في رواية غير مشهورة إلى اشتراط إذن الإمام لمشروعية القنوت[٤]، وذهبوا في المشهور من مذهبهم إلى أبعد من ذلك حيث قصروا مشروعية القنوت لإمام المسلمين الأعظم، فلا يقنت للنوازل غيرُه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١١).

(٢) المجموع (٣/٢٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/١١١).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/١٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/٥٦١).

وقد وقع الخلاف بين القائلين بمشروعية قنوت النوازل في حكم هذه المسألة على أقوالٍ خمسة:

القول الأول: يختص القنوت بالإمام الأعظم فلا يقنت مَن عداه.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة [(١)].

جاء في الإنصاف: ((إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت))[(٢)].

إلا أنه لا تبطل الصلاة عندهم بقنوت من عداه؛ لأنه قولٌ من جنس الصلاة كما لو قال: آمين يا رب العالمين[(٣)].

واستدلوا على قولهم بالآتي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وهو الإمام الأعظم[(٤)].

الدليل الثاني:

أنه ﷺ لما قنت لم يقنت أحدٌ سواه في مساجد المدينة ولم يأمرهم بالقنوت، وكان في عهده ﷺ بالمدينة مساجد ظاهرة كمسجد قباء ومسجد بني زريق، ومسجد العالية، فدلّ ذلك على أن القنوت مخصوص بالإمام الأعظم[(٥)].

---

(١)انظر: المغني (٢/٥٨٦)، والإنصاف (٢/١٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/٥٦١).

(٢)الإنصاف (٢/١٧٤).

(٣)انظر: مطالب أولي النهي (١/٥٦١).

(٤)انظر: مطالب أولي النهي (١/٥٦٠).

(٥)انظر: الشرح الممتع (٤/٤٤).

الدليل الثالث:

أن هذا القنوت لأمرٍ نزل بالمسلمين عامة، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام الأعظم، فيختص الحكم به[١].

وهذه الأدلة مناقشة بالآتي:

١- أن الأصل في أفعال النبي ﷺ العموم لجميع المسلمين إلا إذا دلّ الدليل الصحيح الصريح على التخصيص، ولم يثبت في المسألة دليل صحيح يمكن أن يُصار إليه، فيبقى الحكم على الأصل من مشروعيته لجميع المسلمين.

٢- أنه قد صحّ عن جمعٍ من الصحابة ﷺ كما سيأتي أنهم قنتوا لنوازل وقعت في عصرهم، ولم يكن واحد منهم خليفةً للمسلمين، وذاع فعلهم واشتهر ولم يُعلم لهم مخالف فأشبه أن يكون إجماعاً.

القول الثاني: لا يقنت إلا الإمام الأعظم أو نائبه.

وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: لا يقنت إلا الإمام الأعظم أو نائبه إلا بإذنه.

وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: أن القنوت لكل إمام جماعة.

---

(١)انظر: المرجع السابق.

(٢)انظر: الإنصاف (١٧٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٥٦١/١).

(٣)انظر: المرجعين السابقين.

وهو الظاهر من مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

ولم أقف على أدلةٍ لهذه الأقوال السابقة بحسب ما اطلعت عليه من المصادر.

القول الخامس: أن القنوت مشروع لكل مصلٍّ فيقنت إمام الجماعة ويقنت المنفرد.

وهو المذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))[٦] وكان من هديه ﷺ القنوت عند النازلة، فيُشرع هذا لعموم أمّته؛ لأنه لم يرد لهذا العموم ما يخصصه.

الدليل الثاني:

أنه ثبت القنوت للنوازل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فقد روي

---

(١)انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢)انظر: الإنصاف (١٧٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٥٦١/١).

(٣)انظر: نهاية المحتاج (٥٠٨/١- ٥٠٩)، مغني المحتاج (٣٧١/١).

(٤)انظر: الإنصاف (١٧٥/٢).

(٥)انظر: المرجع السابق.

(٦)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٢٢٣٨/٥ رقم ٥٦٦٢).

ثبوت ذلك عن أبي هريرة[١]، وأنس بن مالك[٢]، والبراء بن عازب[٣]، وابن عباس[٤]، وأبي موسى الأشعري[٥] رضي الله عنهم، ولم يكن واحد منهم يوماً من الأيام خليفة للمسلمين، ومع ذلك ورد عنهم القنوت في النوازل.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول بمشروعية القنوت لكل مصلٍّ؛ لقوة أدلته في الجملة بمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولأن الأصل في أفعاله ﷺ الائتساء، فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

هذا، والواجب إناطةُ حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بفتوىً شرعيةٍ من أهل العلم والاجتهاد والفتوى؛ إذ لا يصلح أن يناط تحديد ذلك برأي عوام الناس ولو كانوا أئمة مساجد؛ لأن القنوت عبادةٌ خاصةٌ في محلٍّ خاص يُشرع أداؤها في الفرائض المكتوبة، فلابد لجوازها والقول بمشروعيتها من تحقيق مَنَاطِها، وهذا نظرٌ شرعيٌّ منوطٌ بأهل الاجتهاد والفتوى.

وههنا مسألة مهمة يجدر الوقوف عليها والتنبيه إليها، وهي: أنه **إذا صدر من ولي الأمر أو نائبِه توجيهٌ أو تنظيمٌ يمنع قنوتَ النوازل في المساجد مطلقًا، أو تقييد ذلك بإذنه فلا تجوز حينئذ مخالفته**؛ لأن طاعته واجبة في غير معصية،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٦ برقم ٧٠١٦، ٧٠٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٥ رقم ٧٠٠٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٥ رقم ٧٠٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥١).

وحكمَه في هذه المسائل الاجتهادية يرفع النزاع، ولأن ولايته على المساجد ولايةٌ عامة، فليس لإمام المسجد مخالفته في ذلك، كما أنه لا يجوز أن يُشغَّب على ولاة الأمور بسبب عدم إذنهم بالقنوت، ولزومُ منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب عِصْمَةٌ ومَنجاةٌ، والعجب من بعض الناس ممن يقع منهم احتقانٌ في مثل هذه المسائل الاجتهادية، وهم يعلمون أن الطاعة لولي الأمر فيها واجبة، وأن غاية ما يقال في حكم قنوت النوازل الاستحباب، ثم إن باب الدعاء واسعٌ، والأوقات التي يُرَجَّى فيها إجابة الدعاء كثيرة بحمد الله، والموفَّق من وفَّقه الله، ومَن صدق الله صدقه الله.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين ذات مرة عن حكم القنوت في إحدى النوازل التي مرت بالأمة – ونعلم أن توجيهات الجهات المعنية في بلادنا المملكة العربية السعودية تمنع القنوت إلا بإذنٍ من صاحب الصلاحية – فأجاب رحمه الله: "طلبة العلم تتسع صدورهم للخلاف، لكن العامة لا تتسع صدورهم للخلاف أبداً. فالذي أنصح به إخواننا: أن لا يتعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، مع أن باب الدعاء مفتوح، يدعو لهم الإنسان في حال السجود، وبعد التشهد الأخير، وفي قيام الليل، وبين الأذان والإقامة، يعني لا يتعين الدعاء في القنوت فقط، صحيح أن القنوت مظهر عام، ويجعل الأمة كلها تتهيأ للدعاء، وتتفرغ له، لكن كوننا نخلي واحدا بهواه ونفرق الناس، هذا ما أرى أنه جيد"[1]، وقال أيضًا: "الذي أرى في هذه المسألة: أن يُقتصر على أمر ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا – ولله الحمد – مكانٌ آخر في الصلاة

(١)لقاء الباب المفتوح (٥٨/٢).

ندعو فيه؛ وهو السجودُ والتشهد، وهذا فيه خيرٌ وبركةٌ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم نُنكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة"[1].

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٤٤- ٤٥).

المبحث السابع:
مدة القنوت للنازلة

لم أجد للفقهاء رحمهم الله تحديداً لمدة القنوت للنازلة، إلا أنه عند التأمل يتبيّن أن النوازل على ضربين:

الضرب الأول: نوازلُ حلَّت بالمسلمين وتجلَّت عنهم إلا أن لها جراحًا غائرة في قلوبهم؛ كأن تقع مقتلة على فئةٍ من المسلمين، كما وقع للصحابة ﷺ في بئر معونة، فالظاهر أن مدة القنوت في هذا الضرب تمتد بحسب شدة هذه النازلة ووقعها في القلوب لكن لا تتجاوز شهرًا، فقد ثبت عنه ﷺ أنه إنما قنت شهراً لـمَّا وقع بأصحابه ما وقع في بئر معونة، كما روى أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه[1]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله... الحديث[2].

الضرب الثاني: نوازلُ حلَّت بالمسلمين واستمرت؛ كأن تكون النازلة حربًا مع الأعداء ولم تزل قائمة، أو تقع فئة من المسلمين أسرى في أيدي أعدائهم، فهل يقال بمشروعية القنوت ولو تطاولت المدد وتعاقبت الشهور أو السنون؟

لم أجد بعد طول بحث في كلام المتقدمين مَن صرَّح بحكم القنوت في هذه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحال، وههنا احتمالاتٌ:

أولها: أن يقال بمشروعية القنوت في هذه الحال ولو طالت مدته.

وهذا بعيد غاية البعد؛ وذلك أنه لم يثبت عن السلف المداومة على القنوت أبدًا، ونعلم أن الأمة خاضت حربًا ضروسًا زمن الخلفاء الراشدين لإسقاط مملكتي كسرى وقيصر امتدت عدة سنوات، ولم يُنقل عنهم رضوان الله عليهم القنوت طيلة تلك السنوات.

ثانيها: أن يقال بمشروعية القنوت شهرًا واحدًا فقط.

لما ثبت من قنوته ﷺ شهرًا لقتلى بئر معونة.

وهذا ضعيف؛ لما يأتي:

١- أن هذا الخبر في نازلة حَلَّت وتجلَّت، وكلامنا هنا مفروض في نازلةٍ مستمرة.

٢- أنه قد ثبت في صحيح البخاري قنوت النبي ﷺ أكثر من شهر؛ كما في حديث أنس ﷺ قال:« فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله»[(١)]، وعليه فقد تعددت الروايات في المدد التي قنت فيها رسول الله ﷺ للنوازل، والظاهر أن الراوي رام التقريب ولم يرد التحديد.

ثالثها: إناطة حكم المسألة بوصف النازلة، وهي كما مضى: الشديدة من شدائد الدهر ونوائبه تنزل بالمسلمين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، (١٨/٤) برقم: (٢٨٠١).

وقد ظهر لي هذا الوجه بعد طول تأمّلٍ ونظر، وعليه فما دامت النازلةُ شديدةً فالقول بمشروعية القنوت لها متجهٌ في هذه الحال، ولو تجاوز الشهر، فإذا زال وصف الشدة عنها أو زال مُوجِبها لا يشرع القنوت حينئذ؛ ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرا، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة: " ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا)[1]، ففي هذا واضح الدلالة على ترك القنوت إذا زال موجبه.

ومن المعلوم أن وَقع النازلة على أهلها يشتد عليهم أوّلَ الأمر حالَ نزولِها وحدوثِها، ثم ما تفتأ إلا أن يخبو أوارُها وتنطفئ نارُها شيئا فشيئا حتى ترتفع عنهم حُمَيَّاها وإن بقيت بعضُ آثارها، وعلامة ذلك في الحرب مثلاً معاودةُ أهل البلد لمزاولة أعمالهم التجارية والاقتصادية والاجتماعية على وجهٍ يشي باستقرار أحوالهم، أو أنهم وصلوا لقدرٍ من التعايش أو التأقلم مع هذه النازلة التي حلت بساحتهم، فلا يشرع القنوت حينئذ لزوال وصف الشدة.

وقد يقال بعسر ضبط هذا الباب شدةً وضعفًا لدى عامة الناس، وهذا الأمر يقوّي إناطة حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بأهل الفتوى في كل بلد مسلم، كما مضى في المبحث السابق، هذا ما هداني إليه

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٧ رقم ٦٧٥).

الملك الوهاب وهو سبحانه أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فأحمد المولى الكريم على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله، والتوفيق لمرضاته، ويحسن في نهاية المطاف أن يكون مسكَ الختام عرضٌ موجزٌ لأهم النتائج وأبرز التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث، أسردها في الآتي:

١- أن للقنوت في اللغة معاني متعددة أوصلها بعضهم إلى أربعةَ عشرَ معنىً، من أهمها: الطاعة، والسكوت، والقيام، وطوله، والخشوع، والدعاء، وهو أقرب هذه المعاني لمحل البحث، فيقال: قنوت النوازل، أي: دعاؤها، من باب الإضافة السببية، وأما معناه في الاصطلاح، فهو: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

٢- أن معنى النازلة في اللغة يدور على معنى الحلول والهبوط والشدة، وأما في الاصطلاح فقد سبقت الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في تحديده، والذي تحرر لي بعد البحث أن النازلة التي يشرع لها القنوت: كل شديدة حلت بالمسلمين وكانت بسبب اعتداءٍ بشري.

٣- بناء على ما ترجح في ضابط النازلة لا يشرع القنوت لدفع الأوبئة والأمراض المعدية كالطاعون ونحوه ولا لرفعها.

٤- ترجح للباحث قول الجمهور القاضي بمشروعية القنوت عند حدوث النوازل؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في هذا الباب، وتبين أن القول بنسخه

قول ضعيف يدفعه فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث استمروا على العمل بهذه السنة بعد وفاته ﷺ كلما نزلت بهم نازلة.

٥- أن قنوت النوازل مشروع في الصلوات الخمس كلها على الراجح من أقوال أهل العلم.

٦- ترجح للباحث قول الشافعية القاضي بإباحة القنوت في النوافل؛ لأن ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا ما خصّه الدليل، ولأن النوافل أوسع بابًا من الفرائض، وعليه فما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة من باب أولى.

٧- أن الراجح مشروعية القنوت لكل مصلٍّ سواءٌ أكان إمامًا أم منفردًا.

٨- الواجب إناطةُ حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بفتوىً شرعيةٍ من أهل العلم والاجتهاد والفتوى، فلا يصلح أن يناط تحديد ذلك برأي عوام الناس ولو كانوا أئمة مساجد؛ لأن القنوت عبادةٌ خاصةٌ في محلٍّ خاص يُشرع أداؤها في الفرائض المكتوبة، فلابد لجوازها والقول بمشروعيتها من تحقيق مَنَاطِها، وهذا نظرٌ شرعيٌ منوطٌ بأهل الاجتهاد والفتوى.

٩- أن النوازل بالنسبة لمدة القنوت لها على ضربين:

أ- **نوازلُ حلَّت بالمسلمين وتجلَّت عنهم** فهذه يشرع لها القنوت بحسب شدتها ووقعها في القلوب لكن لا يتجاوز شهرًا.

ب- **نوازلُ حلَّت بالمسلمين ولم ترتفع عنهم** فهذه محل بحث ونظر، وقد ترجح للباحث إناطة حكم المسألة بوصف النازلة، وهي كما مضى: الشديدة من شدائد الدهر ونوائبه تنزل بالمسلمين. وعليه فما دامت النازلةُ شديدةً فالقول بمشروعية القنوت لها متجهٌ في هذه الحال، ولو تجاوز الشهر، فإذا زال وصف

الشدة عنها أو زال مُوجِبها لا يشرع القنوت حينئذ؛ ومن المعلوم أن وَقع النازلة على أهلها يخف عليهم شيئا فشيئا حتى ترتفع عنهم حُمَيَّاها، وعلامة ذلك في الحرب مثلاً معاودةُ أهل البلد لمزاولة أعمالهم التجارية والاقتصادية والاجتماعية على وجهٍ يشي باستقرار أحوالهم أو أنهم وصلوا لقدرٍ من التعايش أو التأقلم مع هذه النازلة التي حلت بساحتهم، وقد يقال بعسر ضبط هذا الباب شدةً وضعفًا لدى عامة الناس، وهذا الأمر يقوّي ربط حكمِ مشروعية القنوت للنوازل في الفرائض المكتوبة بالنظر الشرعي لأهل الفتوى في كل بلد مسلم، والله تعالى أعلم.

تلك أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، والله المسؤول أن يتوج عملي بالقبول، ويجعله ذخراً ليوم لقائه، ويرزقني ووالدي ومشايخي وأهلي حسن الختام، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القنوت، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الحميضي: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء.

٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف العلامة ناصر الدين الألباني نشر، المكتب الإسلامي: بيروت.

٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٦) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٧) الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٩) الأم، تأليف الإمام: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نشر: دار طيبة – الرياض – ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى،

تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت — ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
١٤) البداية والنهاية اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف — بيروت.
١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
١٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر جمعية إحياء التراث الاسلامي، الكويت ١٤٠٧ هـ الطبعة الأولى.
١٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٨) تذكرة الحفاظ اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
١٩) التعليق الممجد للعلامة عبد الحي اللكنوي، نشر مطبعة السنة والسيرة، بومباي.
٢٠) تفسير القرآن العظيم تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤٠١هـ.
٢١) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت — ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة.
٢٢) الجامع لأحكام القرآن اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
٢٣) جامع المسائل في أحكام قنوت النوازل، تأليف سعد بن صالح الزيد، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) تأليف: ابن عابدين، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، نشر: دار الفكر – بيروت، تعليق: محمد عليش.
٢٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة الثالثة.
٢٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
٢٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٣٠) ذيل (تذكرة الحفاظ للذهبي) لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي اسم المؤلف: محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٣١) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، نشر: مؤسسة الرسالة — بيروت . مكتبة المنار الإسلامية – الكويت — ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر.
٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
٣٣) سنن أبي داود تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية.
٣٥) الشرح الكبير، تأليف شمس الدين بن قدامة تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين نشر دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى.
٣٧) شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت — ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٤٠) صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤١) فتاوى أركان الإسلام تأليف محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ثامر السليمان، نشر دار الثريا، الطبعة الأولى.
٤٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم طباعة مطابع الحكومة بالرياض.
٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٤) فتح القدير تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٤٥) فقه اللغة وسر العربية، تأليف أبو منصور الثعالبي، نشر دار الكتاب العربي الطبعة

الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٦) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.
٤٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٤٨) القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طباعة دار ابن الجوزي الطبعة الثانية.
٤٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
٥٠) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٥١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٥٢) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٣) المجموع تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر: دار الفكر، لم ينص على أي معلومات للطبعة.
٥٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي) نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
٥٥) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٥٦) المحلى بالآثار، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،

نشر: مؤسسة قرطبة – مصر (مصورة عن الطبعة الميمنية) .
٥٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٩) المصنف، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: الإمام مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
٦١) معجم الأدباء تأليف أبي عبدالله ياقوت الحموي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ الطبعة الأولى.
٦٢) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تدوين تاريخ الطبع.
٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الإمام محمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الفكر – بيروت.
٦٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٦٥) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، نشر: دار الجيل – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٦٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين طباعة مكتبة الرشد الطبعة الأولى.
٦٧) منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن عابدين نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
٦٨) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن

المغربي، نشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣هـ.
٧٢) الوسيط في المذهب، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، نشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.
٧٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان.

Romanized List of Resources:

1- *Aḥkām al-Qunūt*, by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ḥumayḍī. A supplementary thesis for the Master's degree in Comparative Fiqh at the Higher Judicial Institute.
2- *al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islām Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī*, selected by ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbbās al-Baʿlī, published by Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah – Riyadh.
3- *Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*, by al-ʿAllāmah Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut.
4- *al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār*, by Imām Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
5- *Asná al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, by Abū Yaḥyá Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2000 CE.
6- *al-Aʿlām*, by Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Zarkalī al-Dimashqī, Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 15th ed., May 2002 CE.
7- *al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ*, by Sharaf al-Dīn Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī, Ministry of Islamic Affairs, Kingdom of Saudi Arabia.
8- *al-Iqnāʿ fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujāʿ*, by Muḥammad al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Dār al-Fikr, Beirut, 1415 AH, ed. Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr.
9- *al-Umm*, by Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed., 1393 AH.
10- *al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalá Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, by Imām Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mirdāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
11- *al-Awsaṭ fī al-Sunan wa-al-Ijmāʿ wa-al-Ikhtilāf*, by Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, Dār Ṭayyibah, Riyadh, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE, ed. Dr. Abī Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf.
12- *al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed.
13- *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*, by ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1402 AH / 1982 CE.
14- *al-Bidāyah wa-al-Nihāyah*, by Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī Abū al-Fidāʾ, Maktabat al-Maʿārif, Beirut.
15- *Bughyat al-Wuʿāt fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa-al-Naḥwiyyīn*, by Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Lebanon / Ṣaydā.
16- *al-Bulghah fī Tarājim Aʾimmat al-Naḥw wa-al-Lughah*, by Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūzābādī, Jamʿiyyat Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Kuwait,

1st ed., 1407 AH.
17- *Tuḥfat al-Muḥtāj ilá Adillat al-Minhāj (ʿalá Tartīb al-Minhāj li-l-Nawawī)*, by Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī, Dār Ḥirāʾ, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1406 AH.
18- *Tadhkirat al-Ḥuffāẓ*, by Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad al-Dhahabī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed.
19- *al-Taʿlīq al-Mumajjad*, by al-ʿAllāmah ʿAbd al-Ḥayy al-Lakhnawī, Maṭbaʿat al-Sunnah wa-al-Sīrah, Bombay.
20- *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*, by Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Dimashqī, Dār al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
21- *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī al-Juʿfī, Dār Ibn Kathīr / al-Yamāmah, Beirut, 3rd ed., 1407 AH / 1987 CE.
22- *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, Dār al-Shaʿb, Cairo.
23- *Jāmiʿ al-Masāʾil fī Aḥkām Qunūt al-Nawāzil*, by Saʿd ibn Ṣāliḥ al-Zayd, Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Riyadh, 1st ed., 1427 AH.
24- *al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ li-man Baddala Dīn al-Masīḥ*, by Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh Ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, ed. ʿAlī ibn Ḥasan, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm, Ḥamdān ibn Muḥammad, Dār al-ʿĀṣimah, Saudi Arabia, 2nd ed., 1419 AH / 1999 CE.
25- *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār)*, by Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Beirut, 1421 AH / 2000 CE.
26- *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalá al-Sharḥ al-Kabīr*, by Muḥammad ʿArafah al-Dusūqī, Dār al-Fikr, Beirut, with commentary by Muḥammad ʿAlīsh.
27- *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ*, by Shaykh ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, 3rd ed.
28- *al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī)*, by ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
29- *al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab*, by Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Farḥūn al-Yaʿmarī al-Mālikī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
30- *Dhayl Tadhkirat al-Ḥuffāẓ lil-Dhahabī*, by his student Abū al-Maḥāsin al-Ḥusaynī al-Dimashqī (Muḥammad ibn ʿAlī ibn al-Ḥasan al-Ḥusaynī al-Dimashqī al-Shāfiʿī), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
31- *Zād al-Maʿād fī Hadī Khayr al-ʿIbād*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʿī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut / Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, Kuwait, 14th ed., 1407 AH / 1986 CE.
32- *Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām*, by al-Amīr Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṣanʿānī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 4th ed., 1379 AH, ed. Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khūlī.

33- *Sunan Abī Dāwūd*, by Imām Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī al-Azdī, Dār al-Fikr, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd.
34- *Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah*, by Muḥammad ibn Muḥammad Makhlūf, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, facsimile of 1st ed. (1349 AH) printed at al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah.
35- *al-Sharḥ al-Kabīr*, by Shams al-Dīn Ibn Qudāmah, ed. Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, published by Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia.
36- *al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalá Zād al-Mustaqniʿ*, by Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Dammām, 1st ed.
37- *Sharḥ Maʿānī al-Āthār*, by Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʿAbd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajrī al-Miṣrī, known as al-Ṭaḥāwī, ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
38- *Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim (al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj)*, by Abū Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murī al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
39- *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*, by Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, Beirut, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
40- *Ṣaḥīḥ Muslim*, by Imām Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
41- *Fatāwá Arkān al-Islām*, by Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, compiled and arranged by Fahd ibn Thāmir al-Sulaymān, Dār al-Thurayyā, 1st ed.
42- *Fatāwá wa-Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh*, compiled by Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, printed by Maṭābiʿ al-Ḥukūmah, Riyadh.
43- *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, by Imām Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.
44- *Fatḥ al-Qadīr*, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī, known as Ibn al-Humām, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed.
45- *Fiqh al-Lughah wa-Sirr al-ʿArabiyyah*, by Abū Manṣūr al-Thaʿālabī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st ed., 1413 AH.
46- *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, by Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fayrūzābādī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut.
47- *al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas*, by al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1992 CE.
48- *al-Qawl al-Mufīd ʿalá Kitāb al-Tawḥīd*, by Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, 2nd ed.
49- *al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa-al-Āthār*, by Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
50- *Kitāb al-Furūʿ*, with *Taṣḥīḥ al-Furūʿ* by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān al-Mirdāwī, by Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarraj Abū

ʿAbd Allāh Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāminī then al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
51- *Lisān al-ʿArab*, by Muḥammad ibn Mukarram ibn Manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī, Dār Ṣādir, Beirut, 1st ed.
52- *al-Mabsūṭ*, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah, Beirut, undated edition, 1414 AH / 1993 CE.
53- *al-Majmūʿ*, by Abū Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murī al-Nawawī, Dār al-Fikr, no edition information provided.
54- *Majmūʿ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah*, compiled and arranged by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʿĀṣimī al-Najdī, Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd ed.
55- *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam*, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl Ibn Sīda al-Mursī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 2000 CE.
56- *al-Muḥallá bi-al-Āthār*, by Imām Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, ed. Lajnat Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
57- *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, by Imām Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Muʾassasat Qurṭubah, Egypt (facsimile of al-Maimaniyyah edition).
58- *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr lil-Rāfiʿī*, by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Maqarrī al-Fayyūmī, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut.
59- *al-Muṣannaf*, by Imām Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʿānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1403 AH, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī.
60- *Maṭālib Ūlī al-Nuhá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá*, by Imām Muṣṭafá al-Suyūṭī al-Raḥībānī, al-Maktab al-Islāmī, Damascus, 1961 CE.
61- *Muʿjam al-Udabāʾ*, by Abū ʿAbd Allāh Yāqūt al-Ḥamawī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
62- *Maʿrifat al-Sunan wa-al-Āthār*, attributed to Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, by al-Ḥāfiẓ Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsá, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut (no date).
63- *Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, by Imām Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Fikr, Beirut.
64- *al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī*, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
65- *Maqāyīs al-Lughah*, by Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Dār al-Jīl, Beirut, 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn.
66- *al-Maqṣid al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad*, by Imām Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, ed. Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn, Maktabat al-Rushd, 1st ed.
67- *Minḥat al-Khāliq ʿalá al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Ibn

ʿĀbidīn, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 2nd ed.
68- *al-Manhal al-Ṣāfī wa-al-Mustawfá baʿd al-Wāfī*, by Yūsuf ibn Taghrībirdī ibn ʿAbd Allāh al-Ẓāhirī al-Ḥanafī, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn, al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.
69- *Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Maghribī, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1398 AH.
70- *Nihāyat al-Muḥtāj ilá Sharḥ al-Minhāj*, by Imām Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī, known as al-Shāfiʿī al-Ṣaghīr, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.
71- *Nayl al-Awṭār min Aḥādīth Sayyid al-Akhyār Sharḥ Muntaqá al-Akhbār*, by Imām Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Beirut, 1973 CE.
72- *al-Wasīṭ fī al-Madhhab*, by Imām Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Dār al-Salām, Cairo, 1st ed., 1417 AH.
73- *Wafayāt al-Aʿyān wa-Anbāʾ Abnāʾ al-Zamān*, by Abū al-ʿAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Khallikān, Dār al-Thaqāfah, Lebanon.